وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذا التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتولى الدكتور / محمد زكى أبو عامر ، وزير الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المنصوص عليها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ؛

وعلى قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٦١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية شاغلى الدرجة الثانية بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية إلى وظيفة « ملاحظ حرفيين » بالدرجة الأولى ، ٦١٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية شاغلى الدرجة الرابعة بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى وظيفة « معاون خدمة ممتازة » بالدرجة الثالثة ، ٦١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترقية شاغلى الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين إلى وظيفة كاتب أول بالدرجة الأولى ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ - ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى درجاتهم حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدداً لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التى تعلوها :

الدرجة	المدة المحددة
الثانية	٦ سنوات
الثالثة	٨ سنوات
الرابعة	٥ سنوات
الخامسة	٥ سنوات
السادسة	٥ سنوات

وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها - باتباع القواعد المقررة قانوناً إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها .

وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقًا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها .

وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١

مادة ٢ - لا يستفيد من الرفع المشار إليه العاملون الذين يشغلون درجات نهاية مجموعاتهم الوظيفية طبقا لمعايير ترتيب الوظائف وطبقًا للقانون وكذلك العاملون الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم فى ٢٠٠٠/٨/٣١

مادة ٣ - يوافى الجهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بالتعديلات المترتبة على رفع درجات العاملين نتيجة لصدور قـرارات الترقيـة وفقاً لأحكام هـذا القـرار ، مـع الالتزام بإدخـال التعـديلات المشـار إليها فى نموذج استمارة الموازنة رقم (٥) للسنة المالية ٢٠٠٠/١/٢٠٠٠ وذلك فى ٢٠٠٠/١٢/١

مادة ٤ - تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقيـة حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ ويتضمن حصـر درجـات الوظـائف التى تم إلغاؤها والوظائف الأعلى التى تم إنشاؤها وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقًا لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف رفق استمارة الموازنة التى يتم إعدادها فى ٢٠٠٠/١٢/١

مادة ٥ - تتولى كل وحدة إدارية اتخـاذ اللازم نحـو الخصـم بالتكاليـف المترتبة عـلى تنفيـذ هذا القـرار خصماً على مـوازنتها ، عـلى أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ بالخصم على الاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع وفقاً للتأشير (١٣) فقـرة (د) من التأشـيرات العامـة للمـوازنة العامـة للدولة ، والمـادة (٨) فقـرة (د) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلاً حتمياً عند إعداد موازنة العام المالى القادم ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

ولا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القرار المساس بدرجات الوظائف الممـولة والشاغـرة أو التى تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكار بموازنة كل جهة .

مادة ٦ - تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها على ضوء ماهو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المستوفين المدد المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٧ - لاتخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى إجراء الترقيات - مستقبلا - على الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار . وفقا للقواعد القانونية المقررة .

ويخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار التى شغلت والدرجات التى خلت نتيجة هذه الترقية ، لإجراء التعديل اللازم على نموذج استمارة الموازنة رقم (٥) وتعزيز الجهة بفروق التكاليف المالية لهذه الترقيات إن وجدت .

مادة ٨ - تلغى العبارة الأخيرة من المادة (٢) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنته من أن يتم رفع درجات العاملين الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية فى ١٩٩٨/١٢/٣١ إلى الدرجات الأعلى اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٠/٨/٢١

دكتور / محمد زكى ابو عامر